1371 - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد ا عن أبي بردة عن أبي موسى .

به أمر ما - يعطي قال وربما - ينفذ الذي الأمين المسلم الخازن) قال A النبي عن Y كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين) .

. [2194 ، 2141]

[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت . . رقم 1023 .

(كاملا موفرا) تاما لا ينقص منه شيئا وأن يعطيه لمن أمر بدفعه إليه . (طيب به نفسه) راض بذلك غير حاسد لمن أعطاه إياه . (أحد المتصدقين) له مثل أجر المتصدق]